له في الاصل غير ذلك اي اذا احرم به دفعة اما لو اراد ان يصلي احد عشر
مثلا واراد تاخيرثلاثة تحرم بهن دفعة واحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد
جازله التشهد بين كل ركعتين او اربع او اكثر فقد زاد في الوصل على
تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة   فان كان له تهجد الخ هذه تقدمت
عند قوله جعله اخر الليل ويجاب بان المراد بصلاة الليل في الاول غير
التهجد فيطلب تاخير الوتر عنه   والا فتاخيره افضل اي ولو نقص فيه
العدد او فاتت فيه الجماعة وبهذا يرد على من يصلي بعض الوتر مع الجماعة
ويوخر بعضه بل الاولى تاخيره كله او الاقتصار على بعضه اخرا
وذلك افضل الخ هو من الحديث واسم الاشارة راجع للمشهود   بعد
الرواتب اي غير الرواتب   صلاة الليل الاضافة على معنى في   وهو
التهجد هذا تفسير مراد لان صلاة الليل بحسب الاصل تشمل غير
التهجد لكن اشتهر اطلاقها عليه   ولقوله الخ لا يظهر دليلا على التاكد وانما
يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده   من الليل هي بمعنى بعض مفعول
مقدم لتهجد والضمير في به للقران والمعنى اقرا القران في تهجدك في بعض
الليل او ان الضمير راجع لليل والبا بمعنى في   صلاة التطوع الخ هذا
بيان لاصل وضعه واما المراد منه فيشمل صلاة الفرض في الليل
بعد نوم فيقال له تهجد   طاقت الخ اعلم ان المقصود من كلام الشيخ
المذكور الحث على قيام الليل وليس غرضه ان هذه الامور لم تنفعه
لان عدم نفعها انما هو بسبب مانع من ريا ونحوه وبعيد عن مثل ذلك
ان يراي بعباداته فالمراد انها لم تنفعه نفعا كاملا فلا ينافي انها نفعته
بعضا اي شانه ذلك وهو قيام كل الليل دايما فيكره سواء ضر بالفعل او لا
واما قيام بعض الليل فان شانه عدم الضرر فان ضر بالفعل كره والا
فلا   صلاة الضحى و لو صلاة الاشراق عندهم وقيل غيرها وعلى

هذا

هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبني على
ذلك انا اذا قلنا انها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذي
لصلاة الضحى وايضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها
ولا تمتد للزوال   لان عمر الخ وكان ذلك سنة اربعة عشر من الهجرة وما
قبل ذلك لم تتم جماعة من حين شرعت التراويح الامر وشرعت في السنة
الثانية من الهجرة لمضي احدى وعشرين ليلة من رمضان لخروج النبي
وصلى بهم ثمان ركعات الى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاثة وعشرين
ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى نصف الليل
ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى قرب الفجر ثم
انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان
تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانما لم يخرج لهم منوا ليا شفقة عليهم وبقية
التراويح كانوا يتموها في بيوتهم بعد انصرافهم بدليل انه كان يسمع لهم
ازيز كازيز الزنابير   ولاهل المدينة الخ اي باجتهاد ومن كان   يسمع لهم من بيوتهم
منها في ذلك الوقت من كبارها وعلمايها   تتمة الخ جملة ما ذكره خمسة
عشر نوعا   صلاة التسبيح بدا بها لانها اهم والرد على من ادعى بحكم
عدم سنيتها وهي من النفل المطلق فلا تصح في وقت الكراهة
فرع لو توضا ودخل المسجد صار مطلوبا منه امران سنة الوضوء
وتحية المسجد فان صلى ركعتين بنيتهما حصلا وان اطلق كذلك وان
اراد افرادكل بصلاة قدم التحية ثم سنة الوضوء لانها لا تفوت بطول
الزمان وكذا يقال ان دخل البيت للطواف فيطلب منه ركعتان للطواف
وركعتان تحية المسجد فيحصل كما تقدم   من صلى ست
ركعات الخ لا يظهر انه دليل لكون اقلها ركعتين وكان الاولى انه ياتي
بعبارة الركعتين كما فعل غيره   وركعتا الاحرام الخ اي الافضل ذلك